

Distr.: General
26 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
اللجنة، وتتشفّر، بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التي طُلب فيها
من الدول الأعضاء تقديم تقرير عن ما اتخذوه من خطوات أو ما يعتزمون اتخاذه منها لتنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن ترفق طيه تقرير حكومة المملكة العربية السعودية
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة
[الأصل: بالعربية]

التقرير الأولي المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أعدَّ هذا التقرير وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من القرار ١٥٤٠ ليقدم إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس

١ - تركز سياسة المملكة العربية السعودية في موقفها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل
إيصالها على النتائج المدمرة لإنتاج واستخدام هذه الأسلحة سواء بين الدول أو الأطراف غير
الدول، وذلك إيماناً منها بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديداً
للسلم والأمن الدوليين. ولقد نادت المملكة ولا زالت، وفي أكثر من مناسبة، بالعمل على
تخليص العالم من النتائج الفتاكة المترتبة على إنتاج واستخدام وحيازة ونقل وتخزين مثل هذه
الأسلحة على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

٢ - ويتجسد التزام المملكة بهذا الأمر على المستوى الدولي من خلال انضمامها إلى
المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية
والكيميائية وبروتوكول جنيف للغازات السامة ومعاهدة قاع البحار، الذي يمثل توجهها
رسمياً للمملكة في دعم الجهود الدولية الداعية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل
والتخلص منها بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين. كما قامت المملكة بدعم قرارات الأمم
المتحدة ذات الصلة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تصدر بشكل سنوي في إطار
الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرارها رقم ٤٦/٥٨ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل
الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وقرارها رقم ٤٧/٥٨
المعنون "تخفيض الخطر النووي"، وقرارها رقم ٥٦/٥٨ المعنون "نزع السلاح النووي"،
وقرارها رقم ٤٨/٥٨ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"،
وقرارها رقم ٥٩/٥٨ المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

٣ - أما على المستوى الإقليمي، فإن المملكة أيدت ولا زالت جميع الجهود التي من شأنها
العمل على تحقيق إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل أمراً ملموساً
على أرض الواقع أسوة بباقي مناطق العالم التي تحقق لها الاستقرار والسلم. ولقد قامت

المملكة بتأييد قرارات الجمعية العامة حول هذا الموضوع، ومن ذلك قرارها رقم ٣٤/٥٨ المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“، وقرارها رقم ٦٨/٥٨ المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. كما أن المملكة تشارك في الاجتماعات الدورية للجنة إعداد معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل منذ إنشائها في العام ١٩٩٤.

٤ - وفي الأنظمة واللوائح والإجراءات التي نفذتها المملكة في سبيل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، قامت بإصدار التدابير والتشريعات الخاصة بتنفيذ المملكة لاتفاقية ”حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ على الصعيد الوطني. حيث تحظر هذه التدابير استحداث وإنتاج واستعمال وحيازة وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها ونقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومعاقبة منتهكي الاتفاقية بعقوبات مناسبة للجرم المرتكب مثل السجن والغرامة المالية. كما قيدت هذه التدابير نقل المواد الكيميائية التي أشارت إليها الاتفاقية في جداولها الثلاث بحيث لا يتم إلا وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أن المملكة شرعت في الاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية للتفاوض بغرض انضمامها إلى اتفاق بروتوكول الكميات الصغيرة الملحق باتفاق الضمانات وفقا لمتطلبات معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وفي مجال اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، تشارك المملكة في الاجتماعات الدورية لفريق الخبراء التي تعقد في جنيف والمعنية بدراسة تفعيل كافة جوانب الاتفاقية ومتابعة التطورات المحيطة بتعزيز إجراءات عدم انتشار هذه الأسلحة، بالإضافة إلى مؤتمر الدول الأطراف، وتقوم المملكة في هاتين المناسبتين بتقديم ورقة عمل تكشف من خلالها عن الإجراءات التي قامت بها لتنفيذ بنود الاتفاقية بكل شفافية.

٥ - كما تود المملكة، بصفتها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعضوا فاعلا في مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تبدي اهتمامها تجاه أهمية تعزيز أحكام المعاهدة ودور الوكالة لتحقيق منع الانتشار النووي، بل والتخلص منها بما يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين. كما أن المملكة تبدي اهتماما ملحوظا بتعزيز الإجراءات التي من شأنها مراقبة تداول المواد النووية والتصرف فيها، وبالدور الذي يضطلع به ”فريق الأمان النووي الدولي“ لتحقيق الأمان النووي.

٦ - كما تقوم الجهات المختصة في المملكة بإجراءات لمراقبة المواد الكيميائية والمشعة في المنافذ الحدودية، بحيث لا يتم السماح بدخول هذه المواد لأي جهة إلا بإذن مسبق من تلك الجهات. كما أن المملكة بصدد تطوير نظام وطني شامل للحماية من الإشعاعات المؤينة

لتعزيز الإجراءات الحالية، وتوحيد الجهود المشتركة بما يكفل التحكم في أمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها والوقاية الآمنة للمصادر المشعة.

٧ - كما تود المملكة أن تؤكد على أن انتشار هذه الأسلحة بين الأطراف الفاعلة غير الدولية يضيف بُعداً أكثر خطورة لهذه الأسلحة، وخاصة عند استخدامها من قبل المجموعات الإرهابية وغيرها من هذه الأطراف. وفي سبيل وضع الضوابط الخاصة بمراقبة المواد المشعة والمواد النووية، فإن المملكة تعمل على تعزيز الوسائل الخاصة بمراقبة نقل أو تهريب المواد المشعة والمواد النووية وغيرها من المواد الخطرة عبر المنافذ الحدودية بغية مكافحة الاتجار غير المشروع في هذه المواد.